

الفقه على المذاهب الأربعة

يبتدئ وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يحتسب الظل الذي كان موجودا عند الزوال كما تقدم وينتهي إلى غروب الشمس (المالكية قالوا : للعصر وقتان ضروري واختياري أما وقته الضروري فيبتدئ باصفرار الشمس في الأرض والجدران لا باصفرار عينها لأنه لا تصفر حتى تغرب ويستمر إلى الغروب وأما وقته الاختياري فهو من زيادة الظل عن مثله ويستمر لاصفرار الشمس والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكا في الوقت بقدر أربع ركعات في الحضر واثنين في السفر وهل اشتراكهما في آخر وقت الظهر فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته أو في أول وقت العصر فتكون الظهر داخلة على العصر في أول وقته ؟ وفي ذلك قولان مشهوران فمن صلى العصر في آخر وقت الظهر وفرغ من صلاته حين بلوغ طللكل شيء مثله كانت صلاته صحيحة على الأول باطلة على الثاني ومن صلى الظهر في أول وقت العصر كان آثما على الأول لتأخيرها عن الوقت الاختياري ولا يآثم على القول الثاني لأنه أوقعها في الوقت الاختياري المشترك بينهما .

الحنابلة قد عرفت قريبا أنهم قالوا : للعصر وقتان : اختياري وضروري